

مسألة " لا يجوز بيع تمر برطب "

عبدالمحسن الزامل

سبق الإشارة اليه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع عن شراء التمر بالرطب شراء التمر هو اليابس اليس كذلك والرطب الندي فقال عليه الصلاة والسلام اينقص الرطب اذا يبس - [00:00:00](#)

قالوا نعم. فقال فلا اذان هل احد يخفى عليه ان الرطب ينقص ولا لا طيب لماذا سأل النبي هل سأل عليه لن يخفى عليه او لامر اخر النبي عليه الصلاة والسلام - [00:00:20](#)

لم يسأل لانه خفي عليه هذا امر ظاهر كل يعرفه قال اينقص الرطب اذا يبس هذا سؤال ليس استفهام سؤال ماذا تقرير ليس سؤال استفهام انما سؤال تقرير واضح هذا - [00:00:40](#)

يعني يقرر هذا الشيء لكن لماذا سأل سأل عليه الصلاة والسلام لينبه على العلة علة منع بيع الرطب بالتمر. وهذه وهذا في الحقيقة اصل ودليل على التنبيه الى العلة والقياس - [00:01:03](#)

يعني ممكن نجعل هذا الحديث دليلا في التنبيه على علة القياس واضح هذا قال ينقص الرطب اذا يبس الرسول يعلم ذلك. كل يعلم ذلك. كل يعلم ان الرطب الرطب اذا كان - [00:01:23](#)

نديا رطبا فيكون ثقيل. اذا يبس ايش يكون خفيف اذا يبس يكون ماذا؟ خفيفا قالوا نعم فقال فنهى عن ذلك بلفظ فلا اذا وهذا الحديث صحيح ابي عياش وثقة اخذ العلا من هذا - [00:01:41](#)

هذه المسألة وهي شراء التمر بالرطب وانه اذا كان عندك رطب وتمر فلا يجوز لك ان تباع الرطب بالتمر ولو كان هذا الرطب مقدار صاع وهذا التمر مقطع ارساع ما يجوز - [00:02:06](#)

لماذا؟ وش الذي او ما هي علة تحريم بيع الرطب بالتمر ما الذي فات عندنا شرط ماذا؟ التماثل لابد من اليس كذلك لابد هل اذا بعث الرطب التمر يحصل تماثل او لا يحصل تماثل - [00:02:28](#)

لا يحصد تماثل لماذا لان الرطب اذا يبس نقص فهو حينما كان رطبا ملأ الصاع لكن حينما يبس شهر مقدار نصف الصاع او ثلثي الصاع. التمر ما ينقص يابس كانك بعث نصف صاع تمر بنصف صاع تمر نصف صاع تمر وهذا ربا - [00:02:50](#)

لما قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما كنا نبيع الصاع بالصاعين قال اوه عين الربا اربيت ردوه ثم قال بع الجمع بالدرهم ثم اشتر بالدرهم جانبا. فمن اراد ان يشتري رطبا - [00:03:18](#)

التمر ما الطريق؟ النبي بين وارشد عليه الصلاة والسلام يقول بع التمر بدرهم ثم اشتر بهذه الدرهم رطب مهما كان قليل او كثير قشطة البيت لانه الان في هذه الحالة - [00:03:39](#)

اختلف الجنس دراهم برطب يجوز بلا خلاف ولهذا قال اينقص الرطب يابس فنهاه عن ذلك وقوله عليه الصلاة والسلام سؤاله كما تقدم تنبيه على العلة هذا شيء يأتي في الحديث الذي بعده في النهي عن المزانة - [00:03:55](#)

لان بيع الرطب بالتمر نوع من المجابنة والمجانبة من الزبن وهو الدفع لان كلا من المتبايعين يدفع الاخر عن حقه حتى يأخذه كاملا. كأنهما يتدافعان مثل ما يتدافع البع المشتري - [00:04:19](#)

فالبائع يعني يدفع عن سلعته والمشتري يدفع عن الثمن. فهذا يماكس يطلب سعر انقص وهو المشتري والبائع يطلب سعر اعلى. كل منهم يدفع عن سلعته. كذلك المزانة حينما يتبايعان سميت المزانة من الزبن وهو الدفع لان كل واحد منهم يريد - [00:04:36](#)

ان يأخذ الاكثر والاعلى فلماذا كانت نوعا من المجابنة والمجانبة حرام لا تجوز وهي من الربا الا في العرايا كما سيأتينا ان شاء الله

فقله عليه الصلاة والسلام ينقص الرطب تنبيه على العلة - [00:04:58](#)

وكأنه يقول لا تبيعوا اي رطب بيابس من الاموال الربوية وفي حديث ابن عمر عند مسلم نهى عن بيع كل ثمر بخرصه وهذا ليس في كل الثمار في الاموال الربوية. الرطب الرطب التمر الرطب بالتمر العنب بالزبيب - [00:05:15](#)

الحب الرطب بالحب اليابس البر اذا كان لتوه يعني فريق من سنبله حب يابس ما نبيع الحب الرطب بالحب اليابس الحب اليابس الحب الرطبي ذا يابس نقص في الصاع هكذا - [00:05:39](#)

اه هذه الصور قوله عليه الصلاة والسلام اينقص الرطب تنبيه على العلة مثل قول الشاعر الستم خير من ركب المطايا واندى العالمين بطون راح لو كان استفهام ما كان مدح. يعني انتم خير من ركب المطايا - [00:06:02](#)

ولو كان استفهام لكان ذا ذنبا او ربما يكون غاية في الذنب يعني لكن اراد التقرير تقرير هذا الامر وانه امر يعني واقع وهذا الخبر هو من هذا الباب. وسيأتي ان شاء الله في الحديث بعد اشارة الى هذا. نعم - [00:06:21](#)